اذا لم يضف الثلث اخرج الجميع منه اما لو ضاق
فحاباها فاعتق فهو احق **قوله** وله ان المحاباة
اقوي لانه في ضمن عقد كان ينبغي ان لا يقتصر
في التعليل للامام علي ما ذكر فيذكر ما قال
في الكافي وله ان المحاباة اقوي من العتق
لانها تثبت في ضمن المعاوضة فكان تبرعا
معني لا صيغة والاعتاق تبرع صيغة
ومعني فاذا اوجبت المحاباة اولا دفعت
الاضعف واذا اوجد العتق اولا وثبت
وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة
وعلي هذا الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اعتق ثم حاباها الي اخره **قوله** وادعي عبد
اعتاقه اي ولا مال للميت غيره **قوله** هذا
مختار صاحب الهداية ليس المراد انه قال
هو المختار عندي بل ذكر الخلاف كما ذكر فدل
علي انه مختاره وعبارته كما ذكرها العيني
في شرحه للهداية قال ابي محمد في الجامع
الصغير ومن ترك عبدا فقال للوارث
اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي
علي ابيك الف درهم فان العبد يسعي في قيمته
عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق ولا يسعي في شي
لان



لان الدين والعتق في الصحة لا يوجب السعاية
وان كان علي المعتق دين ثم قال بعد تعليله
وعلي هذا الخلاف المذكور اذا مات رجل
وترك الف درهم وقال رجل لي علي الرجل
الف درهم دين وقال الاخر كان لي عنده الف
درهم وديعة فعنده اي ابي حنيفة رحمه الله
الوديعة اقوي وعندهما سواء ابي الدين والوديعة
سواء انتهي ثم قال الشارح العيني وفي عامة
الكتب نحو المنظومة وشروحها والكافي
ذكروا الخلاف علي عكس ما ذكر صاحب الهداية
وقال الكاكي ولا يصح ما ذكر فيها وقال
الاتراري جعل صاحب الهداية الوديعة
اقوي عند ابي حنيفة وجعل الدين والوديعة
سواء عند صاحبيه والكبار وقيل صاحب
الهداية ذكروا الخلاف علي عكس هذا ثم نقل
عن الكافي للحاكم الشهيد بعد ذكر صورة المسئلة
قال ابو حنيفة الالف بينهما نصفان وقال
ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة اولي
ونقل عن المنظومة من كتاب الاقرار في باب
ابي حنيفة خلافا عن الفقيه ابي الليث
ونقل ايضا عن القدوري انه ذكر في التقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)